الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

مـــن وزيـــر المـــالية

13/01/2012

إلـــى

N° 67

المـــوضـــوع : حول طلب توضيحات بخصوص إيداع الكشف البيداغوجي والمالي
المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 22 ديسمبر 2011

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنه في إطار المراجعة الجبائية الأولية التي خضعت لها شركتكم طالبتكم مصالح مكتب مراقبة الأداءات بالبحيرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011 مدها بنسخة من مقرر التسبقة بعنوان سنتي 2010 و2011 حيث تم تقديم مقرر سنة 2011 في حين وبالنسبة إلى سنة 2010 ذكرتم أنه على إثر استنفاد طرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني في شهر أوت 2010 قمتم بتاريخ 30 سبتمبر 2011 بإيداع كشف بيداغوجي ومالي وقتي لدى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية دون مدكم بوصل في الغرض وأضفتم أنه تم إيداع الكشف المذكور بصفة نهائية بتاريخ 31 ديسمبر 2010. وبتاريخ 9 فيفري 2011 تم إعلامكم من قبل المركز برفض التسبقة باعتبار عدم إيداعكم للكشف البيداغوجي والمالي في الآجال القانونية وعليه مطالبتكم بدفع مبلغ التسبقة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير. وعلى هذا الأساس طلبتم مدكم برأينا في الغرض.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 والمتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 2030 لسنة 2011 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011، يتعيّن على المؤسسة المنتفعة بطرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني تقديم كشف بيداغوجي ومالي حول الأنشطة التكوينية التي تم إنجازها وذلك لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله استنفاذ طرح التسبقة دون أن يتجاوز هذا الأجل موفى شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة. علما وأن الأمر المذكور لم ينص على كشف بيداغوجي ومالي وقتي.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة " " وباعتبارها استنفدت طرح التسبقة في شهر أوت فإنها مطالبة بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي قبل موفى شهر سبتمبر 2010. وخلافا لما ورد بمكتوبكم لا يمكن للشركة المذكورة اعتماد أجل 31 جانفي 2011 باعتبار أن هذا الأجل يطبّق عندما يتجاوز موفى الشهر الموالي لشهر استنفاد التسبقة أجل 31 جانفي.

غير أنه وطبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2030 لسنة 2011 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011 المذكور أعلاه وبصفة استثنائية يخوّل للمؤسسات المعنية بالتسبقة تقديم الكشوفات البيداغوجية والمالية بعنوان سنة 2010 خلال أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2011.

وبالتالي وعلى أساس ما سبق وباعتبار أن شركة " " قامت بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي لسنة 2010 خارج الآجال وتطبيقا لأحكام الأمر عدد 2030 لسنة 2011 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011 فإنه سوف تتم إعادة النظر في الكشف البيداغوجي والمالي المودع سنة 2010 ثم تمكين الشركة المذكورة من مقرّر جديد يتعلق بالتسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني لتقوم بتسوية وضعيتها على أساسه.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتنمية الجهوية
الإمضاء: محمد علي بن مالك